والثاني أنه الشاهد رواه أبو صالح عن ابن عباس وبه قال الحسن وقتادة والسدي ومقاتل .
والثالث أنه المصدق على ما أخبر عن الكتب وهذا قول ابن زيد وهو قريب من القول الأول .
والرابع أنه الرقيب الحافظ قاله الخليل .

قوله تعالى فاحكم بينهم يشير إلى اليهود بما أنزل ا إليك في القرآن ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق قال أبو سليمان المعنى فترجع عما جاءك قال ابن عباس لا تأخذ بأهوائهم في جلد المحصن